بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فهذا كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو لغة اخذ الشئ ظلما كما في القاموس وغيره وفي الاسعاد للبعض الشافعية زيادة جهارا والخروج السرقة ونحوها وعن ابن الاثير انه اخذ مال الغير ظلما وعدوانا واليه يرجع ما في الكتاب وعده النافع والارشاد والدروس واللمعة والتنقيح من انه الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا بالنظر في ذلك نسبته الى الاكثر اذ ليس فيها الا تبديل الاخذ بالاستقلال فنقل الى صدق الغصب بذلك وان لم يكن اخذا كما لو كان المال في يده فغصبه مع انه يمكن ارادة ما يشمل ذلك من الاخذ الموافق لقوله ع على اليد ما اخذت وابدال الاستقلال في نحو الايضاح بالاستيلاء على مال الغير بغير حق كما انه في التبصرة والروضة وغيرهما من كتب متأخري الشارحين تبديل المال بالحق فقالوا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وفي الكفاية والمفاتيح الاستيلاء على حق الغير بغير حق وستعرف الوجه في ذلك كله وعن الوسيلة الاستيلاء على مال الغير بغير تراض وفي التنقيح ان الفقهاء يطلقون على ما في التعريف الاول وعلى ما يشبهه من المفصوبات اما بالاتلاف مباشرة او تسبيبا واما بالقبض بالبيع الفاسد ونحوه قول بعض الشافعية ان كل مضمون على ممسكه مغصوب وفي ذلك ان الاظهر اطلاقه على ما يتضمن الاثم وغيره والاغلب الاول تلك الذي يجيء في من استعمال لفظ الغصب في الكتاب والسنة قوله ع باخذ كل سفينة غصبا وقوله الهم غصب وجبرائيل وقد في شأن البغل الذي استاجره صبي نادى وا غلاماه قال لا لانك غاصب وقول امير المؤمنين ع انا اغصب امة فانتفيت فعليه عشر قيمتها والحجر المغصوب في الدار دفن على أصحابها وقول ابي الحسن ع في ذكر ما يختص بالامام وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وفي الخبر من غرس او زرع في ارض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه الاجرة لصاحب الارض وفي ارض عن رجل اغتصب ارضا فزرعها وفي ثالث اول زرع غصبناه وفي النبوي من غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة

قال في الاول غصبه يغصبه اخذه ظلما كاغتصبه وقلانا على الشئ قهره وفي الصحاح الغصب اخذ الشئ ظلما تقول غصبه منه وغصبه عليه بغير والاغتصاب مثله والشئ مغصوب ومغصوب

تصفحت كتب اصحابنا فلم اجد احدا قال بالضمان ثمة وان لم ينص عليه
من نقل عنه غير المصنف الا ان قاعدة تقديم المباشر على السبب المعلوم عندهم تقتضي
كون الضمان على السائق وربما نزل ما في الارشاد على ما اذا كان سائقا قال الشارح
على انه لا باس به وان كان ضعيفا وجها لما نحن فيه فانتفع بذلك كله ان الضمان
على المباشر الذي هو اقوى من السبب بل الظاهر عدم الضمان على ذي السبب مع عدم العلم
بكون التلف به بحدا عن مباشر اقوى منه ولو حصل التلف بمباشرة غيره
ولم يعلم كونه ممن يقدم على السبب او لا لم يضمن للاصل وظهور النصوص السابقة
في اعتبار التلف به في الضمان به واولى من ذلك بعدم الضمان ما اذا لم يعلم
اصل كون التلف به كما لو وجد دابة مثلا ميتة في البئر المحفورة بعد وانا ولم يعلم
تهافت في الماء ثم رميت به او بتردية بها ابا لو علم بالضليلة في التلف ولكن
لم يعلم مباشرة غيره لعدم ما وجه بين نفع الضمان بعد ما قد يتوهم الحكم بضمان
ذي السبب ح لاصالة عدم الغير لكن لا يخفى عليك انه من الاصول المتبلبة
بعد ما عرفت من ظهور النصوص في اعتبار كون العطب به خاصة في
الضمان تلا حظ وتامل واستقم العالم ولو اتلف وكاء الظرف وسال ما فيه ضمن
ان لم يكن بجبسه الوكاء بلا خلاف كما عن ظ د والسرائر بل ولا اشكال مع فرض
كونه معلقا وصاعدا الا من ضرورة كونه مباشرا للاتلاف او بحكمه وكذا لو
بفعله او بما يستند الى فعله كما لو حل سداد ما ان الارض تحته فاندفع
ما فيه ضمن جلا خلافا ظاهرا اجد فيه بين من تعرض له لان فعله سبب مستقل بالاتلاف
اما لو فعل بالميلان الناشي من الابتلال الناشي من الفتح وهو ما قد يفصل به
ذلك ولعله بمعونة تتبع الاصحاب يلحق بالمستفاد من النصوص السابقة
او يندرج فيها ما لو فتح راس الظرف فغلبته الريح الحادثة او لم تكن له اذ وقوع
طائر او دابة بالتمس في الضمان تردد كما في التحرير والارشاد ولعله لعل
الاشبه انه لا يضمن لان الريح والتمس كالمباشر فيبطل حكم السبب فتدبر وقوة

السبب

فى تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه بل لا اجد فيه خلافا بينهم بل عن ظاهر غاية المراد نفى وجدانه الاجماع عليه وليس مع انه مخالف للاصل الا انه لو لم يقبل لزم تخليده الحبس لو فرض صدقه اذ قد يصدق ولا بينة له وفى ذلك ولا يرد مثله فيما لو اقام المالك البينة ببقاء العين فانه يكلف برد هاو تخلص مع امكان صدقه اذ البينة بقائها لا تقتضى المطابقة فى نفس الامر لانه يمكن التلف هنا بان بقائها ثابت شرعا وظاهر الحال يقتضى صدق البينة فيه فيجوز البناء على هذا الظاهر هاهنا بالضرب والحبس الى ان يظهر للحاكم كون تركه ليس عنادا فاذا تعذر الوصول الى العين انتقل الى بدلها كما هنا بخلاف البناء على الاصل فانه حجة ضعيفة مختلفة فيها بين الفقهاء والاصوليين فلا ينا سبها التضييق بالعقوبة ونحوها قلت لكن ذلك كله كما ترى لا يوافق قواعد الامامية ضرورة كونه مجردا عتبار فان ثبت اجماع فذاك والا كان المتجه الحبس الى ان يظهر للحاكم على نحو البينة وكيف كان فان حلف من اول الامر او بعد اليأس من دفع العين طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين ولو للحيلولة التى قد عرفت اقتضائها ذلك فما عن بعض العامة من انه ليس للمالك المطالبة بالقيمة لانه يرجو بقاء العين فلا يستحق بدلها واضح الفساد والله العالم المسئلة السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم او نحوهما فقال المالك هو لى وقال الغاصب هو لى بالقول قول الغاصب مع يمينه بلا خلاف اجده فيه لان يده حالة الغصب على الجميع فيقدم قوله ولا يعارضه سبق يد المالك بعد زوالها بطرو يد الغصب التى حكم بسببها بضمانه للعين والمنفعة والله العالم

الكتاب

فى سلخ

صفر

المظفر

من شهور

سنة ١٢٥٩